

القسم الأول: أرض غير محددة (عرض)

1. مقدمة

يضم الفصل الأول قائمة بدولتكم الطرف وسنة مصادقتها على [اتفاقية التراث العالمي](#) أو الانضمام إليها، ويسعى للحصول على معلومات حول المجموعات أو المؤسسات المشاركة في إعداد القسم الأول من هذا التقرير.

1.1 - الدولة الطرف

التحقق		التحديث	
--------	--	---------	--

ملاحظاتكم:

ملاحظة

لا يوجد عنوان

1.2 - تاريخ المصادقة/الانضمام/قبول الاتفاقية التي تُعنى بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي العالمي

التحقق		التحديث	
--------	--	---------	--

ملاحظاتكم:

ملاحظة

لا يوجد عنوان

1.3 - المجموعات والمؤسسات المشاركة في إعداد القسم الأول من التقرير الدوري

يمكنكم اختيار عدة مربعات			
1.3.1	الجهات الحكومية المسؤولة عن التراث الثقافي والطبيعي		
1.3.2	اللجنة الوطنية لليونسكو		
1.3.3	نقاط الاتصال للاتفاقيات/البرامج الدولية الأخرى		
1.3.4	مدير/ممنسق ممتلك التراث العالمي		
1.3.5	المجتمعات المحلية		
1.3.6	الشعوب الأصلية		
1.3.7	المجموعات المحددة الأخرى		
1.3.8	المنظمات غير الحكومية		
1.3.9	المركز الدولي للمجلس الدولي للمعالم والممتلكات الأثرية		
1.3.10	المركز الوطني/الإقليمي للمجلس الدولي للمعالم والممتلكات الأثرية		
1.3.11	المركز الدولي للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة		
1.3.12	المركز الوطني/الإقليمي للاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة		
1.3.13	المركز الدولي/الإقليمي للمركز الدولي لدراسات حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها		
1.3.14	الخبراء الخارجيون		

	المتبرعون	1.3.15
	إذا انطبقت المجموعات المحددة الأخرى، يُرجى التحديد	1.3.16

2. أوجه التآزر مع الاتفاقيات والبرامج والتوصيات الأخرى للمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي

يهدف الفصل الثاني إلى جمع معلومات حول أوجه التآزر الحالية والمحتملة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف واتفاقيات وبرامج وتوصيات اليونسكو الأخرى. دولتكم أيضاً مدعوة لتقديم معلومات حول مدى تنفيذها للسياسات ذات الصلة التي أقرتها لجنة التراث العالمي.

2.1. الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

ملأ مركز التراث العالمي بعض الجداول بشكل مسبق إلى أقصى قدر ممكن. يرجى الاطلاع على الجدول وتعديله حسب الضرورة.

2.1.1 - وفقاً للمعلومات المتاحة في مركز التراث العالمي واتفاقية التراث العالمي، فإن دولتكم عضو/ليست عضواً/تعمل حالياً على الانضمام للاتفاقيات التالية. يرجى الاطلاع على الجدول وتعديله حسب الضرورة.

ليست عضواً في	عضو فيها	تعمل حالياً على الانضمام
2.1.1.2		اتفاقية التنوع الحيوي
2.1.1.4		اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية
2.1.1.6		المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة
2.1.1.1		الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي
2.1.1.3		اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
2.1.1.5		اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار)
2.1.1.7		الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

2.1.2 - وفقاً للمعلومات المتاحة على موقع مركز التراث العالمي، فإن ممتلك/ممتلكات التراث العالمي في دولتكم قد تم تخصيصها (بشكل كلي أو جزئي) كممتلك/ممتلكات تابعة لاتفاقية رامسار تحت قائمة اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (قائمة رامسار). يرجى الاطلاع على الجدول وتعديله حسب الضرورة.

التحقق	التحديث	
--------	---------	--

ملاحظاتكم:

ملاحظة
لا يوجد عنوان

2.1.3 - هل تخطط دولتكم لتخصيص أي ممتلك/ممتلكات تراث عالمي (بشكل كلي أو جزئي) من أجل إدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية على مدى السنوات الثلاثة المقبلة؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط		
2.1.3.1	نعم	
2.1.3.2	لا	

2.1.4 - يرجى تحديد أي ممتلك/ممتلكات تراث عالمي تخطط دولتكم لتخصيصه (بشكل كلي أو جزئي) من أجل إدراجها في قائمة الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية على مدى السنوات الثلاثة المقبلة.

2.1.5 - يرجى ذكر أي اتفاقيات دولية أو إقليمية متعددة الأطراف ذات صلة بالتراث الطبيعي والتي انضمت إليها دولتكم الطرف.

الاسم:	
--------	--

2.2. اتفاقيات اليونسكو الثقافية

2.2.1 - يبين الجدول التالي اتفاقيات اليونسكو الثقافية التي تعد دولتكم طرفاً فيها، لا تعد طرفاً فيها أو تعمل حالياً على الانضمام إليها. يرجى الاطلاع على الجدول وتعديله حسب الضرورة.

ليست عضواً في	عضو فيها	تعمل حالياً على الانضمام
2.2.1.1		الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي
2.2.1.2		اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية المواقع الثقافية في حال قيام نزاع مسلح
2.2.1.3		البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية المواقع الثقافية في حال قيام نزاع مسلح
2.2.1.4		الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970

2.2.2 - يرجى ذكر أي معاهدات أو اتفاقيات عالمية أو إقليمية ذات صلة بالتراث الثقافي وتعد دولتكم طرفاً فيها أو تعمل حالياً على الانضمام إليها.

الاسم:	
--------	--

2.2.3 - وفقاً للمعلومات المتاحة في مركز التراث العالمي، فقد تم إدراج ممتلك/ممتلكات التراث العالمي التالية والواقعة في دولتكم الطرف في قائمة المواقع الثقافية تحت الحماية المعززة بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية المواقع الثقافية في حال قيام نزاع مسلح.

التحقق	التحديث
--------	---------

ملاحظاتكم:

ملاحظة

لا يوجد عنوان

2.2.4 - هل تنوي دولتكم الطرف طلب توفير الحماية المعززة لأي من ممتلكات التراث العالمي لديها بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح في غضون السنوات الثلاثة المقبلة؟

أقر البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 عام 1999، ويشرح بمزيد من التفاصيل أحكام اتفاقية عام 1954 المتعلقة بحماية المواقع الثقافية واحترامها في حال قيام نزاع مسلح وتوفير حماية أكبر من السابق. كما يُحدد البروتوكول الثاني الذي أقر عام 1999 العقوبات التي سيتم فرضها على المخالفات الجسيمة ضد المواقع الثقافية ويحدد الظروف التي تنطبق فيها المسؤولية الجنائية الفردية. وأخيراً، يحدد البروتوكول نوعاً جديداً من الحماية المعززة للموقع الثقافي ذي الأهمية الخاصة للبشرية بشكل عام، ويتمتع بالحماية القانونية المناسبة على المستوى الوطني ولا يستخدم لأغراض عسكرية. تضم قائمة المواقع التراثية تحت الحماية المعززة الحالية 12 موقعاً، جميعها مدرجة أيضاً في قائمة التراث العالمي.

وفقاً للمادة العاشرة من البروتوكول الثاني لعام 1999، يمكن إدراج الممتلك الثقافي تحت الحماية المعززة إذا ما استوفى الشروط الثلاثة التالية:

- أن يكون تراثه الثقافي ذا أهمية كبرى للبشرية؛
- أن يكون محمياً بإجراءات قانونية وإدارية محلية مناسبة تقدر قيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتضمن توفير أقصى قدر من الحماية؛
- ألا يستخدم لأغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية وأن يكون هنالك إقرار من الطرف الذي يسيطر على الممتلك الثقافي، يؤكد على عدم استخدامه لتلك الأغراض.

وقد رحبت لجنة حماية المواقع الثقافية في حال قيام نزاع مسلح ولجنة التراث العالمي بأي أفكار لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الثاني واتفاقية التراث العالمي. وعلى وجه الخصوص، طالبت لجنة التراث العالمي مركز التراث العالمي والهيئات الاستشارية، بالتشاور مع أمانة اتفاقية لاهاي لعام 1954

التفكير بالخيارات الرامية إلى تعزيز أوجه التأزر الملموسة، وتنسيق طرق إعداد التقارير بين اتفاقية التراث العالمي والبروتوكول الثاني عند مراجعة المبادئ التوجيهية عام 2017. وتعد الاسئلة الجديدة المتصلة بالحماية المعززة بموجب البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الواردة في دليل إعداد التقارير الدورية للتراث العالمي والاستبيان استجابة لطلب اللجنة.

قد تكون ممتلكات التراث العالمي الثقافية والجوانب الثقافية لممتلكات التراث العالمي المختلطة مؤهلة للحصول على الحماية المعززة طالما تمتع الممتلك بالحماية القانونية والإدارية المناسبة على المستوى الوطني ولا يستخدم لأغراض عسكرية. لمزيد من المعلومات، يرجى النقر [هنا](#).

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
2.2.4.1	نعم
2.2.4.2	لا

2.2.5 - يرجى ذكر أي ممتلكات تراث عالمي تنوي دولتكم الطرف منحها الحماية المعززة.

2.3. برامج اليونسكو

2.3.1 - يبين الجدول أدناه برامج اليونسكو المنتقاة التي تشارك فيها دولتكم الطرف، يرجى الاطلاع على الجدول وتعديله حسب الضرورة.

نعم	لا
	برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
	الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية لليونسكو

2.3.2 - وفقاً للمعلومات المتاحة على موقع مركز التراث العالمي، فإن ممتلك/ممتلكات التراث العالمي في دولتكم الطرف قد تمت تخصيصها (بشكل كلي أو جزئي) كمحمية/محميات محيط حيوي بموجب برنامج الإنسان والمحيط الحيوي.

التحقق	التحديث
--------	---------

ملاحظاتكم:

ملاحظة

لا يوجد عنوان

2.3.3 - هل تنوي دولتكم الطرف ترشيح أي من ممتلكات التراث العالمي لديها (بشكل كلي أو جزئي) كمحمية/محميات محيط حيوي بموجب برنامج الإنسان والمحيط الحيوي متعدد الجهات الحكومية.

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
2.3.3.1	نعم
2.3.3.2	لا

2.3.4 - يرجى تحديد ممتلك/ممتلكات التراث العالمي (أو أي جزء منها) ترغب دولتكم الطرف في ترشيحها كمحمية/محميات محيط حيوي بموجب برنامج الإنسان والمحيط الحيوي متعدد الجهات الحكومية:

الاسم:	
الاسم:	

2.3.5 - وفقاً للمعلومات المتاحة على موقع مركز التراث العالمي، فإن ممتلكات/ممتلكات التراث العالمي في دولتكم الطرف قد تمت تخصيصها (بشكل كلي أو جزئي) ضمن الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية العالمية.

التحقق	التحديث
--------	---------

ملاحظاتكم:

ملاحظة
لا يوجد عنوان

2.3.6 - هل تقدمت دولتكم الطرف بطلب لتخصيص أي من ممتلكات التراث العالمي لديها (أو أي جزء منها) ضمن الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية لليونسكو؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
2.3.6.1	نعم
2.3.6.2	لا

2.3.7 - يرجى تحديد ممتلكات/ممتلكات التراث العالمي (أو أي جزء منها) الذي تم التقدم لإدراجه ضمن الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية لليونسكو.

--

2.4. أوجه التعاون والتآزر بين الاتفاقيات والبرامج التي تعد دولتكم طرفاً فيها/ترتبط بها/تخطط للانضمام إليها.

سيتم تحديد قائمة الاتفاقية(ات)/البرنامج(ات) أدناه بشكل تلقائي وفقاً لإجابات السوالين 2.1 و 2.3. يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية، والتي تستعرض مستويات التآزر لتنفيذ هذه الاتفاقيات والبرامج في دولتكم الطرف.

2.4.1 - هل هناك أي اتصالات بين نقطة اتصال التراث العالمي ونقاط اتصال الاتفاقية(ات)/البرنامج(ات) المدرجة أدناه؟

يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية، والتي تستعرض مستويات التآزر لتنفيذ هذه الاتفاقيات والبرامج في دولتكم الطرف.

لا ينطبق	لا	نعم
2.4.1.8	اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية المواقع الثقافية في حال قيام نزاع مسلح	
2.4.1.1	الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي	
2.4.1.2	اتفاقية التنوع الحيوي	
2.4.1.3	اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	
2.4.1.4	اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية	
2.4.1.5	اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار)	
2.4.1.6	المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة	
2.4.1.7	الاتفاقية الدولية لحماية النباتات	
2.4.1.9	البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية المواقع الثقافية في حال قيام نزاع مسلح	
2.4.1.10	الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970.	
2.4.1.11	اتفاقية حماية التراث الثقافي تحت سطح الماء لعام 2001	

2.4.1.12	اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003		
2.4.1.13	اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام 2005		
2.4.1.14	برنامج الإنسان والمحيط الحيوي		
2.4.1.15	الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية		

2.4.2 - يرجى التعليق، إذا انطبق، حول الاتصالات بين نقطة اتصال التراث العالمي ونقاط اتصال الاتفاقية(الاتفاقيات)/البرنامج(البرامج) الأخرى؟:

--

2.4.3 - هل تشارك نقاط اتصال التراث العالمي في مراجعة استراتيجيات التراث الطبيعي الوطنية وسياساتها وخطط عملها وتنفيذها والتي تتجاوز القضايا المتصلة بالتراث العالمي؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
2.4.3.1	لا
2.4.3.2	نعم

2.4.4 - هل تشارك نقاط اتصال التراث العالمي في مراجعة استراتيجيات التراث الثقافي الوطنية وسياساتها وخطط عملها وتنفيذها والتي تتجاوز القضايا المتصلة بالتراث العالمي؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
2.4.4.1	لا
2.4.4.2	نعم

2.5. توصيات اليونسكو

ترتبط توصيتان صادرتان عن اليونسكو ارتباطاً خاصاً بتنفيذ *اتفاقية التراث العالمي*، هما [توصيات عام 1972 حول حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني](#)، و [توصيات عام 2011 حول المناظر الطبيعية التاريخية](#). يطلب هذا السؤال تقديم آراء ومقترحات حول مدى أخذ الدولة الطرف لهاتين التوصيتين بعين الاعتبار عند إعداد سياسات وطنية لحماية التراث الثقافي والطبيعي.

2.5.1 - هل تستخدم دولتكم الطرف أي من أحكام توصية عام 1972 وتوصية عام 2011 لإعداد سياسات أو استراتيجيات لحماية التراث الثقافي والطبيعي؟

	لا	نعم
2.5.1.2	توصية عام 2011 حول المناظر الحضرية التاريخية	
2.5.1.1	توصية عام 1972 حول حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني.	

2.5.2 - يرجى وصف مدى فعالية استخدام كل من التوصيتين:

--

3. قائمة مؤقتة

يهدف الفصل الثالث إلى جمع معلومات حول عملية إعداد القائمة المؤقتة، والأدوات والمبادئ التوجيهية المستخدمة، وأوجه التأزر المحتملة مع اتفاقيات الممتلكات الأخرى حول القائمة المؤقتة، ومدى استدامة العملية بما يتماشى مع [وثيقة السياسة لعام 2015 حول إدماج منظور التنمية المستدامة في عمليات اتفاقية التراث العالمي](#) (سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة لعام 2015).

3.1 - أثناء إعداد قائمتكم المؤقتة، هل استخدمتم أي من الأدوات التالية لإجراء تقييم أولي للقيمة العالمية الاستثنائية المحتملة؟

الدراسات المواضيعية التي أجراها المجلس الدولي للآثار والمواقع: يجري المجلس الدولي للآثار والمواقع وينشر دراسات مواضيعية منتظمة في سياق اتفاقية التراث العالمي. يمكن استعراض المنشورات من [هنا](#).
الدراسات المواضيعية التي أجراها الاتحاد العالمي للصون: أجرى الاتحاد مجموعة من الدراسات الدولية والإقليمية لدعم الدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي في اختيار المواقع المحتملة.

لمشاهدة دراسات الاتحاد المواضيعية انقر [هنا](#).

انظر أيضاً الدراسات المواضيعية التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول التراث العالمي.

بعد إعداد الاستراتيجية العالمية لوضع قائمة تراث عالمية حقيقية وممتلئة ومتوازنة (1994)، نشر المجلس الدولي للآثار والمواقع والاتحاد العالمي للصون تحليلات حول قائمة التراث العالمي وقوائم مؤقتة على أساس إقليمي ومرتبطة ترتيباً زمنياً وجغرافياً وموضوعياً. وهدف نطاق التحليلات إلى تزويد الدول الأطراف بإيجاز واضح للوضع الحالي والاتجاهات المحتملة على المدين القصير والمتوسط، بهدف تحديد الفئات ذات التمثيل الضعيف. يمكن استعراض المنشورات من [هنا](#).

- [سد الفجوات - خطة عمل للمستقبل](#)، صادرة عن المجلس الدولي للآثار والمواقع
- [قائمة التراث العالمي: الأولويات المستقبلية لإعداد قائمة حقيقية ومتكاملة للممتلكات الطبيعية والمتنوعة](#)، صادرة عن الاتحاد العالمي للصون
- [استراتيجية اليونسكو العالمي لإعداد قائمة تراث عالمي ممثلة ومتوازنة وحقيقية](#)
- [دليل موارد التراث العالمي لإعداد ترشيحات التراث العالمي](#)

دليل الموارد



يمكنكم اختيار عدة مربعات	
3.1.1	الدراسات المواضيعية التي أجراها الاتحاد العالمي للصون
3.1.2	قائمة التراث العالمي: الأولويات المستقبلية لإعداد قائمة حقيقية ومتكاملة للممتلكات الطبيعية والمتنوعة، صادرة عن الاتحاد العالمي للصون
3.1.3	استراتيجية اليونسكو العالمي لإعداد قائمة تراث عالمي ممثلة ومتوازنة وحقيقية
3.1.4	دليل موارد التراث العالمي لإعداد ترشيحات التراث العالمي
3.1.5	غير ذلك، يُرجى التحديد
3.1.6	الدراسات المواضيعية التي أجراها المجلس الدولي للآثار والمواقع
3.1.7	سد الفجوات - خطة عمل للمستقبل، صادرة عن المجلس الدولي للآثار والمواقع
3.1.8	اجتماعات للوصول إلى توافق حول القوائم المؤقتة ضمن منطقتكم
3.1.9	التحليلات المقارنة الدولية الأخرى
3.1.10	غير ذلك
3.1.11	لا شيء مما ذكر

3.2 - هل استخدمتم العملية التمهيدية أثناء مراجعة قائمتكم المؤقتة؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
3.2.1	نعم
3.2.2	لا
3.2.3	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر المبادئ التوجيهية التمهيدية التي استخدمتموها ومدى فعاليتها.

3.3 - هل تتوون استخدام العملية التمهيدية أثناء المراجعة التالية لقائمتكم المؤقتة؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
3.3.1	لا
3.3.2	نعم

3.4 - هل يتمتع أي ممتلك من الممتلكات المدرجة على قائمتكم المؤقتة بإمكانية إيجاد حوار وتعاون بين الدول الأطراف ومختلف المجتمعات؟

وفقاً للفقرة 30 من "وثيقة السياسة حول إدماج منظور التنمية المستدامة في عمليات اتفاقية التراث العالمي" التي أقرتها الجمعية العمومية للدول الأطراف باتفاقية التراث العالمي خلال الجلسة رقم 20 (اليونيسكو 2015) (والتي يشار إليها في العادة بسياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة):

"للدول الأطراف دور شديد الأهمية من أجل ضمان تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، بما في ذلك إعداد قائمة التراث العالمي وإدارة الممتلكات المدرجة، والحيلولة دون نشوب النزاعات بين الدول الأطراف وفيها، وتشجيع التنوع الثقافي داخل ممتلكات التراث العالمي وحولها. وفي سبيل تحقيق ذلك، على الدول الأطراف:

(3) النظر في إضافة وترشيح ممتلكات للقائمة المؤقتة من أجل إدراجها في قائمة التراث العالمي والتي قد تتمتع بإمكانية إيجاد حوار بناء بين الدول الأطراف والمجتمعات الثقافية المختلفة، من خلال مواقع "تبرز تبادلاً مهماً للقيم الإنسانية على سبيل المثال..." (المعيار الثاني)؛

(5) النظر، عند الاقتضاء، في تحديد الممتلكات الثقافية العابرة للحدود/فوق الوطنية ودعم اتفاقيات التوجيه وإدارتها، من أجل تعزيز الحوار بين الدول الأطراف المتجاورة أو الدول الأطراف غير المجاورة التي تمتلك تراثاً مشتركاً."

يمكن الاطلاع على وثيقة سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة [هنا](#).

على سبيل المثال:

- [حدود الامبراطورية الرومانية](#)
- [طريق الأنديز كاباك نيان](#)

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
3.4.1	لا
3.4.2	نعم، بين الدول الأطراف
3.4.3	نعم، بين المجتمعات

3.5 - يرجى ذكر الممتلك(الممتلكات) التي تتمتع بهذه الإمكانية

يمكن الاطلاع على أسماء ممتلكات التراث العالمي كما وردت في قائمة التراث العالمي على الرابط التالي:

<https://whc.unesco.org/en/list/>

3.6 - يرجى تقييم مستوى مشاركة الجهات التالية (إذا انطبق) في إعداد القائمة المؤقتة

تم تعديل السؤال من التقرير الدوري الثاني ويشمل مجموعة أكبر من أصحاب المصلحة لمراعاة سياسة التنمية المستدامة والتراث العالمي المعتمدة في 2015. قد تشمل المجموعات المحددة الأخرى أدناه على سبيل المثال المجموعات أو المجتمعات التي تتعلق بالثقافة الاجتماعية، والتي قد لا تزور الممتلكات أو تقيم في أو بالقرب منها، ولكنها تظل من أصحاب المصلحة، وعضو من أعضاء المجتمع المدني، إلخ.

سلم التقييم	0 غير منطبق	1 لا يوجد	2 ضعيف	3 مقبول	4 جيد
3.6.1	الحكومة(الحكومات) على مستوى المناطق/الأقاليم/الولايات				
3.6.2	الجهات الحكومية الأخرى؛				
3.6.3	الهيئات المحلية داخل الممتلك أو الواقعة بجواره				
3.6.4	الشعوب الأصلية				
3.6.5	المالكون				

3.6.6	المنظمة(المنظمات) غير الحكومية
3.6.7	مدير(مديرو)/منسق(منسقو) الممتلك
3.6.8	مؤسسة(مؤسسات) الحكومة الوطنية
3.6.9	الحكومة(الحكومات) المحلية
3.6.10	الهيئة الوطنية التابعة لليونسكو
3.6.11	المجتمعات المحلية/ السكان
3.6.12	المجموعات المحددة الأخرى (يرجى تحديدها أدناه)
3.6.13	القطاعات المحلية/السياحة وأصحاب المصلحة الآخرون
3.6.14	المستشارون/الخبراء
3.6.15	إذا انطبقت المجموعات المحددة الأخرى، يُرجى التحديد

3.7 - هل تم التفكير في إسهام ومشاركة متوازنة جنسياً وتطبيقها أثناء عملية إعداد القائمة المؤقتة؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
3.7.1	لم يتم إيلاء اعتبار بشكل صريح للمساواة بين الجنسين أو تنفيذه خلال العملية.
3.7.2	تم إيلاء اعتبار محدود للمساواة بين الجنسين ويجري التنفيذ حالياً
3.7.3	تم إيلاء اعتبار صريح للمساواة بين الجنسين ولكن ما تزال هنالك بعض أوجه القصور في التنفيذ.
3.7.4	تم إيلاء اعتبار صريح للمساواة بين الجنسين ويجري تنفيذه بفعالية في العملية.

3.8 - هل تستفيد أي ممتلكات على قائمتكم المؤقتة من عمليات تخصيص دولية أخرى، سواء بموجب اتفاقيات/برامج أخرى تابعة لليونسكو أو بموجب اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
3.8.1	لا ينطبق
3.8.2	لا
3.8.3	نعم
3.8.4	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر الممتلك(الممتلكات)، وتحديد التخصيص(التخصيصات/البرنامج(البرامج) الأخرى التي تستفيد منها، وذكر الفوائد الإضافية التي تتوقعون جنيها من إدراج الممتلك في قائمة التراث العالمي.

3.9 - ملاحظات: يرجى ذكر أي ملاحظات، استنتاجات و/أو توصيات إضافية تتصل بالقائمة المؤقتة (الأسئلة من 3.1 إلى 3.8)

--

4. الترشيحات

يهدف الفصل الرابع إلى جمع معلومات حول عملية ترشيح الممتلكات لإدراجها في قائمة التراث العالمي، والأدوات والمبادئ التوجيهية المستخدمة، واستدامة العملية بما يتماشى مع سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة لعام 2015.

يتصل هذا الفصل بمتطلبات محددة ضمن المادة الخامسة من [اتفاقية التراث العالمي](#)، ويخدم هدف مراقبة مدى تطبيق [توصية حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني لعام 1972](#). كما يُحدد ما إذا تم البدء بتنفيذ [سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة لعام 2015](#)، وإلى أي مدى يتم ذلك.

4.1 - يرجى تقييم مستوى مشاركة الجهات التالية (إذا انطبق) في إعداد ملفات الترشيح الأحدث

قد تشمل المجموعات المحددة الأخرى أدناه على سبيل المثال المجموعات أو المجتمعات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي، والتي قد لا تزور الممتلكات أو تقيم في أو بالقرب منها، ولكنها تظل من أصحاب المصلحة، وعضو من أعضاء المجتمع المدني، إلخ.

مستوى المشاركة	0 غير منطبق	1 لا يوجد	2 ضعيف	3 مقبول	4 جيد
4.1.1 مؤسسة(مؤسسات) الحكومة الوطنية					
4.1.2 الحكومة(الحكومات) على مستوى المناطق/الأقاليم/الولايات					
4.1.3 الحكومة(الحكومات) المحلية					
4.1.4 الجهات الحكومية الأخرى؛					
4.1.5 الهيئة الوطنية التابعة لليونسكو					
4.1.6 الهيئات المحلية داخل الممتلك أو الواقعة بجواره					
4.1.7 المجتمعات المحلية/ السكان					
4.1.8 الشعوب الأصلية					
4.1.9 المجموعات المحددة الأخرى (يرجى تحديدها أدناه)					
4.1.10 المالكون					
4.1.11 القطاعات المحلية/القطاع السياحي وأصحاب المصلحة التجاريون					
4.1.12 المنظمة(المنظمات) غير الحكومية					
4.1.13 المستشارون/الخبراء					
4.1.14 مدير(مديرو)/منسق(منسقا) الممتلك					
4.1.15 إذا انطبقت المجموعات المحددة الأخرى، يُرجى التحديد					

4.2 - هل تم التفكير في إسهام ومشاركة متوازنة جنسانياً وتطبيقها أثناء عملية إعداد ملفات الترشيح الأحدث؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
4.2.1 لا	
4.2.2 نعم	

4.3 - يرجى تقييم الفوائد المتوقعة في دولتكم من إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي

يشمل هذا السؤال مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ويأخذ في الحسبان مراجعات السياسة الواردة في وثيقة السياسة حول إدماج منظور التنمية المستدامة في عمليات اتفاقية التراث العالمي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العمومية للدول الأطراف في *اتفاقية التراث العالمي* خلال الجلسة رقم 20 (اليونسكو 2015)

سلم التقييم	0 غير منطبق	1 لا يوجد	2 محدودة	3 بعض المزايا	4 كثيرة
4.3.1					تعزيز الاستدامة البيئية، وتقدير الأماكن الأساسية للرفاه البشري
4.3.2					تعزيز التنمية الاجتماعية الشمولية، وشمول كلي ومساواة بين أصحاب المصلحة
4.3.3					تعزيز حماية التراث وصونه (تشريعياً، وتنظيمياً ومؤسسياً و/أو تقليدياً)
4.3.4					تعزيز ممارسات الصون
4.3.5					تعزيز تقدير المجتمع الأشمل ومشاركته في العمليات التراثية
4.3.6					تحسين عرض الممتلكات
4.3.7					تعزيز الافتخار/المكانة
4.3.8					تعزيز التمويل
4.3.9					أدوات إضافية لحشد الدعم/التأثير السياسي
4.3.10					تعزيز السلام والأمن، بما في ذلك تعزيز الشراكات والصون
4.3.11					زيادة عدد السياح والزائرين
4.3.12					تعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة، بما في ذلك توفير دخل كريم وفرص عمل للمجتمعات
4.3.13					أخرى
4.3.14					غير ذلك، يُرجى التحديد إذا انطبق

4.4 - يرجى تقييم مدى إسهام إدراج الممتلكات في قائمة التراث العالمي في تحقيق أهداف سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة لعام 2015 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

تنص سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة (التي أقرت عام 2015) على ما يلي: "إن الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972 جزء لا يتجزأ من مهمة اليونسكو لتعزيز التنمية المستدامة العادلة ونشر السلام والأمن، وبهدف ضمان اتساق السياسة مع خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة كما ورد في الوثيقة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، والمعايير الدولية الإنسانية الحالية والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، على الدول الأطراف "ضمان إيجاد توازن مناسب وعادل بين الصون والاستدامة والتنمية، بحيث يمكن حماية ممتلكات التراث العالمي من خلال أنشطة مناسبة تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والارتقاء بجودة حياة مجتمعاتنا".

كما تنص على:

"من خلال تحديد وحماية وصون وعرض ونقل ممتلكات التراث العالمي الثقافية والطبيعية التي لا يمكن استبدالها وذات القيمة العالمية الاستثنائية للأجيال الحاضرة والمستقبلية، تسهم اتفاقية التراث العالمي بحد ذاتها إسهاماً كبيراً في التنمية المستدامة وتحقيق رفاه الأشخاص. وفي الوقت عينه، فإن تعزيز أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، وهي الاستدامة البيئية والتنمية الاجتماعية الشمولية والتنمية الاقتصادية الشمولية، وتعزيز السلام والأمن، قد يعود بالفوائد على ممتلكات التراث العالمي ويدعم قيمتها العالمية الاستثنائية، إذا ما تم دمجها بحذر في أنظمة صونها وإدارتها".

إن الصون الذي يأخذ التنمية المستدامة بعين الاعتبار يراعي المبادئ الأساسية التالية:

- أنه منصف؛
- أنه شمولي؛
- أنه يعكس التفكير/التخطيط المتعدد الأجيال؛
- أنه يتمتع بالاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويحقق التوازن بين هذه المبادئ الأربعة دون هيمنة أحدها على الأخرى؛
- أنه يعزز المجتمعات القوية ويدعم الرفاه الفعلي والروحي لأفرادها؛
- أنه يعزز الكرامة والفهم المتبادل والسلام.

إن صون التراث العالمي الذي يأخذ التنمية المستدامة بعين الاعتبار:

- يمتلك وصاية متكاملة على القيم الثقافية والطبيعية المتأصلة في ممتلكات التراث العالمي؛
- يساهم في رفاه الأجيال الحالية والمستقبلية؛
- يعالج حالات عدم المساواة وحقوق الإنسان في الحفاظ على التنوع الثقافي الحيوي؛
- يواءم بين أهداف صون التراث، إلى أقصى حد ممكن، مع أهداف التنمية المستدامة لتحقيق الإمكانات التي تتمتع بها الممتلكات، من أجل الوصول لإسهام فعال للتنمية المستدامة؛
- يتسم بالمسؤولية الاجتماعية؛
- يأخذ أهداف التنمية المستدامة بعين الاعتبار على المستوى المناسب، والذي قد يتعدى حدود الممتلك المدرج والمناطق الفاصلة لها ويتم التخطيط له وفقاً لذلك؛
- يعزز الاستدامة البيئية ويتجنب نفاذ التنوع الثقافي الحيوي وتدهوره؛
- يساهم في القضاء على الفقر ويعزز سبل العيش المستدامة؛
- يعزز النمو الاقتصادي الدائم والمنصف والشمولي والمستدام ويرتقي بمستويات العيش؛
- يمكن الأشخاص من خلال بناء القدرات الدائم، من أجل المشاركة الفعالة والتشاركية في عملية صنع القرارات المتصلة بإدارة/صون التراث العالمي وممارسة تلك القرارات؛
- يعزز تحقيق السلام والأمن المحافظ عليهما بين الدول الأطراف وداخلها؛
- يرى ممتلكات التراث العالمي كأماكن أساسية لتطبيق أرقى معايير الاحترام وتطبيق حقوق الإنسان؛
- يضمن تساوي الفرص بين الرجال والنساء؛
- يبني القدرة على الصمود ضد آثار العولمة ويعزز صون التنوع الثقافي من خلال تعزيز الممارسات التقليدية والأسر والمعرفة؛
- يبني القدرة على الصمود ضد آثار تغير المناخ ويعزز صون التنوع الطبيعي والسلع والخدمات البيئية ذات الصلة.

سلم التقييم	0 غير منطبق	1 لا توجد مساهمة	2 محدودة	3 بعض المزايا	4 كثيرة
4.4.1	حماية التنوع البيولوجي والثقافي وخدمات النظام البيئي ومزاياه				
4.4.2	تعزيز القدرة على الصمود في وجه المخاطر الطبيعية وتغير المناخ				
4.4.3	المساهمة في الشمول والإنصاف				
4.4.4	تحسين جودة الحياة والرفاه				
4.4.5	احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها				
4.4.6	احترام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واستشارتها وإشراكها				
4.4.7	تحقيق المساواة بين الجنسين				
4.4.8	ضمان تحقيق النمو وفرص العمل وتوليد الدخل وسبل العيش				
4.4.9	تشجيع الاستثمار الاقتصادي والسياحة النوعية				
4.4.10	تعزيز بناء القدرات والابتكار وريادة الأعمال على المستوى المحلي				
4.4.11	ضمان منع نشوب النزاعات				
4.4.12	حماية التراث أثناء النزاعات				
4.4.13	تشجيع حل النزاعات				
4.4.14	الإسهام في جهود التعافي بعد حل النزاعات				
4.4.15	أخرى				
4.4.16	غير ذلك، يُرجى التحديد إذا انطبق				

4.5 - ملاحظات: يرجى ذكر أي ملاحظات، استنتاجات و/أو توصيات إضافية تتصل بترشيح الممتلكات (الأسئلة من 4.1 إلى 4.4).

--

5. تطوير السياسة العامة

يهدف الفصل الخامس إلى جمع معلومات حول الإطار القانوني لحماية التراث الطبيعي و/أو الثقافي وصونه وعرضه ومدى فعاليته.

يتصل هذا الفصل بمتطلبات محددة ضمن المادة الخامسة من [اتفاقية التراث العالمي](#)، ويخدم هدف مراقبة مدى تطبيق [توصية حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني لعام 1972](#). كما يُحدد ما إذا كانت أحكام [سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة لعام 2015](#) مطبقة أم لا.

5.1. المكونات الأساسية للتشريعات الوطنية حول التراث الثقافي و/أو الطبيعي

5.1.1 - المكونات الأساسية للتشريعات الوطنية لحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي للدولة الطرف وصونها وعرضها

يرجى العلم بأن هذا السؤال يشير إلى كافة التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف

التحقق		التحديث	
--------	--	---------	--

ملاحظاتكم:

ملاحظة
تم ملء هذا الجدول بشكل مسبق من قاعدة بيانات اليونسكو للقوانين الوطنية للتراث الثقافي. يرجى الإشارة ما إذا كانت التشريعات تتصل بالتراث الثقافي أو الطبيعي أو كليهما، وما إذا كانت وطنية أو تغطي جزءاً من الدولة فقط. يطرح السؤال التالي سؤالاً حول التشريعات غير المدرجة بعد في قاعدة بيانات اليونسكو.

5.2. ملاحظات حول المكونات الأساسية للتشريعات

5.2.1 - يرجى التعليق، خاصة إذا لم تعد التشريعات المعبنة مسبقاً مطبقة.

--

5.3. مكونات التشريعات الأساسية الأخرى

5.3.1 - في حال وجود مكونات أساسية للتشريعات تعنى بحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي وصونه وعرضه غير مدرجة في السؤال السابق، يرجى إضافتها هنا.

الاسم:	
--------	--

5.4. مساهمة التشريعات و/أو الأنظمة على المستويات الأخرى في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وصونه وحمايته

5.4.1 - يرجى تقديم وصف موجز كيف تسهم التشريعات و/أو الأنظمة على المستويات الأخرى في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي في الدولة الطرف وصونه وحمايته.

--

5.5. مدى كفاية الإطار القانوني في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي للدولة الطرف

5.5.1 - هل الإطار القانوني (أي التشريعات و/أو الأنظمة) كافية لتحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي للدولة الطرف؟

وفقاً للمادة 5(د) من [اتفاقية التراث العالمي](#)، يتوجب على الدول الأطراف: "[...] اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والفنية والإدارية والمالية المناسبة واللازمة لتحديد هذا التراث وحمايته وصونه وعرضه وإعادة تأهيله...".
فعلى سبيل المثال، قد يغطي الإطار القانوني الذي يتمتع بكفاية جزئية بعض أنواع التراث وليس كلها. وقد تعد بعض الأطر القانونية قديمة وغير محدثة لتوائم الاحتياجات والتحديات الحالية. وفي بعض الحالات، قد توجد أطر قانونية متعددة المستويات والتخصصات، ولكنها تعاني من فجوات عندما يتصل الأمر بتحديد كامل نطاق التراث الثقافي و/أو الطبيعي. يمكن اعتبار الإطار القانوني مناسباً، رغم عدم توجيهه بشكل خاص لتلبية متطلبات التراث العالمي، لأن الموضوع يتصل بكافة التراث الثقافي و/أو الطبيعي.

الثقافي	الطبيعي	
		لا يوجد إطار قانوني لتحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي
		الإطار القانوني غير كاف لتحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي
		الإطار القانوني كاف بشكل جزئي لتحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي
		الإطار القانوني كاف لتحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي

5.5. مدى كفاية الإطار القانوني لصون وحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي للدولة الطرف

5.6.1 - هل الإطار القانوني (أي التشريعات و/أو الأنظمة) كافية لصون وحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي للدولة الطرف؟

وفقاً للمادة 5(د) من اتفاقية التراث العالمي، يتوجب على الدول الأطراف: "[...] اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والفنية والإدارية والمالية المناسبة واللازمة لتحديد هذا التراث وحمايته وصونه وعرضه وإعادة تأهيله ...". فعلى سبيل المثال، قد يغطي الإطار القانوني الذي يتمتع بكفاية جزئية بعض أنواع التراث وليس كلها. وقد تعد بعض الأطر القانونية قديمة وغير محدثة لتوائم الاحتياجات والتحديات الحالية. وفي بعض الحالات، قد يوجد أطر قانونية متعددة المستويات والتخصصات، ولكنها تعاني من فجوات عندما يتصل الأمر بتحديد كامل نطاق التراث الثقافي و/أو الطبيعي. يمكن اعتبار الإطار القانوني مناسباً، رغم عدم توجيئه بشكل خاص لتلبية متطلبات التراث العالمي، لأن الموضوع يتصل بكافة التراث الثقافي و/أو الطبيعي.

الثقافي	الطبيعي	
		لا يوجد إطار قانوني لصون وحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي
		الإطار القانوني غير كاف لصون وحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي
		الإطار القانوني كاف بشكل جزئي لصون وحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي
		الإطار القانوني كاف لصون وحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي

5.7. تنفيذ الإطار القانوني

5.7.1 - هل يمكن تنفيذ الإطار القانوني (أي التشريعات و/أو الأنظمة) كافية لصون وحماية التراث الثقافي و/أو الطبيعي للدولة الطرف؟

وفقاً للمادة 5(د) من اتفاقية التراث العالمي، يتوجب على الدول الأطراف: "[...] اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والفنية والإدارية والمالية المناسبة واللازمة لتحديد هذا التراث وحمايته وصونه وعرضه وإعادة تأهيله ...".

القدرات/الموارد الحالية كافية لتنفيذ الإطار القانوني	يمكن تعزيز القدرات/الموارد الحالية لتنفيذ الإطار القانوني	لا توجد قدرات/موارد فعالة لتنفيذ الإطار القانوني	لا يوجد إطار قانوني			
					الثقافي	5.7.1.1
					الطبيعي	5.7.1.2

5.8. ملاحظات حول تنفيذ الإطار القانوني

5.8.1 - يرجى ذكر الملاحظات المتصلة بمشاكل التنفيذ المحددة

--

5.9. السياسات التي تمنح التراث الثقافي والطبيعي دوراً في حياة المجتمعات

5.9.1 - ما مدى فعالية سياسات الدولة الطرف في منح التراث الثقافي والطبيعي دوراً في حياة المجتمعات؟

تدعو المادة الخامسة من الاتفاقية الدول الأطراف إلى تبني سياسات تمنح التراث الثقافي والطبيعي دوراً في حياة المجتمعات. وتتناول سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة هذه المنهجية بشكل موسع.

الثقافي	الطبيعي	
		لا توجد سياسات محددة تمنح التراث دوراً في حياة المجتمعات
		لا توجد سياسات محددة تمنح التراث دوراً في حياة المجتمعات ولكن يتم تنفيذها على أساس كل حالة على حدة
		ثمة سياسات محددة تمنح التراث دوراً في حياة المجتمعات، ولكن تعاني بعض أوجه القصور في تنفيذها
		ثمة سياسات محددة تمنح التراث دوراً في حياة المجتمعات، ويجري تنفيذها بفعالية.

5.10. أمثلة على سياسات محددة تمنح التراث دوراً في حياة المجتمعات

5.10.1 - يرجى ذكر أمثلة على سياسات محددة تمنح التراث دوراً في حياة المجتمعات

--

5.11. دمج صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته كعنصر استراتيجي في سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية.

5.11.1 - لا يوجد عنوان

	0	1	2	3	4
5.11.1.1	تحسين جودة الحياة والرفاه				
5.11.1.2	ضمان تحقيق النمو وفرص العمل وتوليد الدخل وسبل العيش				
5.11.1.3	حماية التراث أثناء النزاعات				
5.11.1.4	غير ذلك، يُرجى التحديد إذا انطبق				

5.12. توصية اليونسكو حول المناظر الحضرية التاريخية، التي أُقرت عام 2011

5.12.1 - فيما يتصل بتوصية اليونسكو حول المناظر الحضرية التاريخية، التي أُقرت عام 2011، يرجى تحديد أي من الخطوات التالية اتخذتها دولتكم الطرف (يمكنكم اختيار عدة مربعات):

انظر [توصية عام 2011 حول المناظر الحضرية التاريخية](#)

	يمكنكم اختيار عدة مربعات
5.12.1.1	تعديل تطبيق التوصية وطريقتها لتناسب السياق الخاص بالدولة الطرف
5.12.1.2	تشجيع اتباع طريقة المناظر الحضرية التاريخية في جميع أراضيها

5.12.1.3	صياغة سياسات عامة داعمة وتبنيها لتحديد الطبقات التاريخية في البيئات الحضرية وحمايتها
5.12.1.4	صياغة سياسات عامة داعمة وتبنيها لشمول التدخلات الحديثة في النسيج التاريخي بشكل متجانس
5.12.1.5	صياغة سياسات عامة داعمة وتبنيها لدمج استراتيجيات صون التراث الحضري في سياسات وبرامج التنمية الوطنية
5.12.1.6	صياغة سياسات عامة داعمة وتبنيها لمراقبة تنفيذ التوصية وأثرها على صون الممتلكات التاريخية وإدارتها

5.13. دمج جهود صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته في برامج التخطيط الشاملة/واسعة النطاق

5.13.1 - ما مدى فعالية دمج الدولة الطرف لجهود صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته في برامج التخطيط الشاملة/واسعة النطاق؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
5.13.1.1	لا توجد سياسات محددة لدمج التراث في برامج التخطيط الشاملة/واسعة النطاق
5.13.1.2	لا توجد سياسات محددة، ولكن يتم تنفيذها على أساس كل حالة على حدة
5.13.1.3	توجد سياسات، لكن ثمة بعض أوجه قصور في تنفيذها.
5.13.1.4	توجد سياسات ويتم تنفيذها بفعالية.

5.14. استخدام السياسات والاستراتيجيات التي وافقت عليها لجنة التراث العالمي أو الجمعية العمومية للتراث العالمي لإعداد سياسات أو استراتيجيات وطنية لحماية التراث الثقافي والطبيعي

5.14.1 - هل تستخدم دولكم الطرف السياسات والاستراتيجيات التي وافقت عليها لجنة التراث العالمي أو الجمعية العمومية للتراث العالمي لإعداد سياسات أو استراتيجيات وطنية لحماية التراث الثقافي والطبيعي؟

تبنت لجنة التراث العالمي عدداً من السياسات للارتقاء بمستوى تنفيذ اتفاقية التراث العالمي. يتعلق هذا السؤال بمدى أخذ الدولة الطرف لهذه السياسات بعين الاعتبار عند إعداد سياسات وطنية لحماية التراث الثقافي والطبيعي. وسيتم تجميع هذه السياسات في موجز للسياسات في سياق إعداد التقرير الدولي الثالث.

لمزيد من المعلومات:

- وثيقة السياسة حول آثار تغير المناخ على مواقع التراث العالمي
- استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث على ممتلكات التراث العالمي
- استراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات
- سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة

سياسة أو استراتيجية اليونسكو للتراث العالمي	لا	نعم
5.14.1.1 وثيقة السياسة حول آثار تغير المناخ على مواقع التراث العالمي		
5.14.1.2 استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث على ممتلكات التراث العالمي		
5.14.1.3 استراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات		
5.14.1.4 سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة		

5.14.2 - هل تم تنسيق تنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف والبرامج وسياسات واستراتيجيات التراث العالمي ودمجها في إعداد السياسات الوطنية لصون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وعرضه؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط

5.14.2.1	لا يوجد أي تنسيق أو دمج لجهود تنفيذ هذه الاتفاقيات والبرامج وسياسات واستراتيجيات التراث العالمي في السياسات الوطنية.
5.14.2.2	يوجد تنسيق ودمج محدود لجهود تنفيذ هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف والبرامج وسياسات واستراتيجيات التراث العالمي في السياسات الوطنية.
5.14.2.3	يوجد تنسيق ودمج كاف لجهود تنفيذ هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف والبرامج وسياسات واستراتيجيات التراث العالمي في السياسات الوطنية.
5.14.2.4	يوجد تنسيق ودمج كاف لجهود تنفيذ هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف والبرامج وسياسات واستراتيجيات التراث العالمي في السياسات الوطنية.

5.15. السياسات الوطنية المحددة التي أُعدت باستخدام سياسات واستراتيجيات التراث العالمي

5.15.1 - يرجى تقديم تفاصيل حول السياسات المحددة التي أُعدت باستخدام سياسات واستراتيجيات التراث العالمي

مثّل:	
• تراثنا المشترك. من أجل استراتيجية وطنية للتراث العالمي 2025-2015 (فنلندا)	

5.16. ملاحظات حول إعداد السياسات العامة (الأسئلة 5.1 إلى 5.15)

5.16.1 - الملاحظات والاستنتاجات و/أو التوصيات ذات الصلة بإعداد السياسات العامة (الأسئلة من 5.1 إلى 5.15)

6. مخزون/قوائم/سجلات التراث الثقافي والطبيعي

يهدف الفصل السادس إلى جمع معلومات حول حالة مخزون/قوائم/سجلات التراث الثقافي والطبيعي ذي الأهمية الوطنية والعمليات المستخدمة لتجميعها. بحسب اتفاقيات التنوع الحيوي والثقافة، فإن المخزون أداة مهمة يمكنها تقديم لمحة عامة حول التراث الثقافي والطبيعي الواقع ضمن حدود الدولة الطرف. وهي مهمة لتحديد التراث ومعرفته وحمايته وصونه إجراء بحوث حوله على المستوى المحلي والإقليمي والوطني. كما أن المخزون مكون أساسي في خطط الإدارة وذي أهمية كبيرة في إجراء مقارنات استراتيجية بين المواقع من أجل توجيه الموارد والاهتمام للتراث الأكثر أهمية وبالتالي حمايته. لذلك، فمن المهم وضع المخزون ومراجعته. وهذا يعني أن المخزون ليس أمراً ثابتاً أو سجلاً، ولكن ينبغي تحديثه بشكل مستمر.

ويشكل مخزون التراث الثقافي والطبيعي ذو الأهمية الوطنية الأساس لتحديد ممتلكات التراث العالمي المحتملة. ويعد وضع مخزون بممتلكات التراث الثقافي و/أو الطبيعي الذي يعتقد بامتلاكها قيمة عالمية استثنائية الخطوة الأولى لترشيح الممتلكات لإدراجها على قائمة التراث العالمي، وهي أيضاً تعرف بالقائمة المؤقتة. وتُنصح الدول الأطراف بإعادة النظر في قوائمها المؤقتة وإعادة تقديمها مرة واحدة على الأقل كل عشر سنوات.

6.1 - إذا كان لدى الدولة الطرف مخزون/قوائم/سجلات بالتراث الثقافي والطبيعي، فعلى أي مستوى (مستويات) تم تجميعها، وما هو وضعها الحالي؟

لا ينطبق	لا يوجد أي عملية	بدأت العملية	العملية في مرحلة متقدمة	العملية اكتملت أو يتم تحديثها بشكل مستمر
0	1	2	3	4
الثقافي	الثقافي	الثقافي	الثقافي	الثقافي
0	1	2	3	4
الوطني/الاتحادي	✗			
المناطق/الأقاليم/الولايات				✗
المحلي				
غير ذلك				
غير ذلك، يُرجى التحديد إذا انطبق				

6.2 - هل المخزون/القوائم/السجلات كافية لتحديد تنوع التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف؟

الثقافي	الطبيعي
---------	---------

×	×	لم يتم وضع مخزون/قوائم/سجلات للتراث
		المخزون/القوائم/السجلات غير كافية لتحديد تنوع التراث
		المخزون/القوائم/السجلات تحدد بعض أوجه تنوع التراث
		المخزون/القوائم/السجلات تحدد كافة أوجه تنوع التراث

6.3 - هل يستخدم المخزون/القوائم/السجلات لحماية التراث الثقافي والطبيعي المحدد؟

الثقافي	الطبيعي	
		لم يتم وضع مخزون/قوائم/سجلات للتراث
		المخزون/القوائم/السجلات لا تستخدم بشكل فعال لحماية التراث
		المخزون/القوائم/السجلات تستخدم في بعض الأحيان لحماية التراث
		المخزون/القوائم/السجلات تستخدم بشكل متكرر لحماية التراث

6.4 - إلى جانب الممارسين في مجال التراث والمؤسسات الأكاديمية، هل تُشارك الدولة الطرف المجتمعات والشعوب الأصلية في تحديد التراث الثقافي والطبيعي من أجل شموله في المخزون/القوائم/السجلات؟

يجب فهم مصطلح "المجتمعات" حسب معنى المادة 5(أ) من اتفاقية التراث العالمي، التي تدعو الدولة الطرف في الاتفاقية "إلى تبني سياسة عامة تهدف إلى منح التراث الثقافي والطبيعي دوراً في حياة المجتمع ودمج حماية ذلك التراث في برامج التخطيط الشاملة". يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية التراث العالمي في تشجيع مشاركة السكان المحليين في صون تراثهم الثقافي والطبيعي، على النحو المبين في الأهداف الاستراتيجية الخمسة لاتفاقية التراث العالمي، وهي: المصادقية والصون وبناء القدرات والاتصال والمجتمعات.

ووفقاً لوثيقة عمل اللجنة WHC-07/31.COM/13B، فإن كلمة [مجتمعات] تشمل كافة الجهات الفاعلة من غير الدول. أي انطلاقاً من أصغر مجموعات المواطنين، في أي شكل يظهرون أنفسهم، وقد يتراوحون بين مجموعات السكان، مثل الشعوب الأصلية والتقليديين و/أو المحليين. ويمكن تمثيلهم، من بين أمور أخرى، كجماعات المجتمع المحلي، والقبائل والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة و/أو السلطات المحلية. إن السمة المميزة للمجتمعات، في هذا السياق، هي ما يمتلكون. وجميعها تمتلك اتصالاً مباشراً، ولديها اهتمامات ذات صلة، بمتلكات بعينها، وغالباً ما يكون لديهم اتصال حافظوا عليه بمرور الوقت. وفي العادة، تتشارك هذه المجتمعات في قريبا من المواقع المعنية. ولا تمثل مجموعات السكان هذه و/أو الكيانات بالضرورة وليس لديها مناصب رسمية في الدولة، وقد تكون بعيدة عن تبوء مناصب رسمية. ينبغي فهم مصطلح "الشعوب الأصلية" في سياق اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) المعنية بالشعوب الأصلية والشعوب القبلية في الدول المستقلة على أنه:

1. الشعوب القبلية في البلدان المستقلة التي تميزها ظروفها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن أجزاء أخرى من المجتمع على المستوى الوطني، ويتم تنظيم حالتها بشكل كلي أو جزئي حسب عاداتها أو تقاليدها أو من خلال قوانين أو أنظمة خاصة؛
2. الشعوب في الدول المستقلة التي تعد من الشعوب الأصلية بسبب اندثارها من السكان الذين يسكنون البلاد، أو من منطقة جغرافية تنتمي إليها الدولة، في وقت الاحتلال أو الاستعمار أو عند وضع حدود الدولة الحالية والذين يحتفظون ببعض أو مجمل مؤسسات اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية الخاصة بهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني. إن الطريقة الأمثل تكمن في تحديد الشعوب الأصلية بدلاً من تعريفهم، وذلك بالاعتماد على المعيار الأساسي في تعريف الذات حسبما بينه عدد من وثائق حقوق الإنسان".

الشعوب الأصلية: لم تتبنى أي جهة تابعة للأمم المتحدة تعريفاً رسمياً للشعوب الأصلية. وفقاً لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، فقد تم إعداد فهم جديد لهذا المصطلح بناء على ما يلي:

- التحديد الذاتي كفرد من الشعب الأصلي على المستوى الفردي ومقبول من المجتمع كأحد أفراد.
- استمرارية تاريخية مع المجتمعات قبل مرحلة الاستعمار والاستيطان.
- روابط قوية للمناطق والموارد الطبيعية المحيطة.
- نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي مميز.
- لغة وثقافة ومعتقدات مميزة.
- يشكلون مجموعات غير مهيمنة في المجتمع.
- يسعون للمحافظة على بيئات أسلافهم وأنظمتهم والمحافظة عليها بوصفهم شعوباً ومجتمعات مميزة.

الشعوب الأصلية: مصطلح عام، ولكن تميل بعض الدول إلى استخدام مصطلحات أخرى مثل السكان الأوائل/ السكان الأصليين والجماعات الإثنية، وما إلى ذلك. بالإشارة إلى أهداف التنمية المستدامة، التي أقرتها الأمم المتحدة، وسياسة إدراج منظور التنمية المستدامة في إجراءات/اتفاقية التراث العالمي التي أقرتها الجمعية العمومية للدول الأطراف في الاتفاقية عام 2015، يجب على الدول الأطراف الاعتراف بأن الشمول الكلي لكافة أصحاب المصلحة واحترامهم وإنصافهم، بما في ذلك المجتمعات المحلية والمعنية والشعوب الأصلية، جنباً إلى جنب مع الالتزام بالمساواة بين الجنسين، تشكل جميعها منطلقاً أساسياً لتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة. كما أن الارتقاء بمستوى المعيشة والرفاه في ممتلكات التراث العالمي وحولها ضرورية كذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار المجتمعات التي قد لا تزور الممتلكات أو تقطن بالقرب منها، ولكنها من ضمن أصحاب المصلحة. تقع هذه الأوجه في قلب جهود تنفيذ المادة الخامسة من الاتفاقية.

الثقافي	الطبيعي	
		الدولة الطرف لا تشترك المجتمعات والشعوب الأصلية في تحديد ممتلكات التراث الثقافي و/أو الطبيعي من أجل شموله في مخزونها/قوائمها/سجلاتها.
×	×	الدولة الطرف تخطط لإشراك المجتمعات والشعوب الأصلية في تحديد ممتلكات التراث الثقافي و/أو الطبيعي من أجل شموله في مخزونها/قوائمها/سجلاتها في المستقبل.
		الدولة الطرف تشترك في بعض الأحيان المجتمعات والشعوب الأصلية في تحديد ممتلكات التراث الثقافي و/أو الطبيعي من أجل شموله في مخزونها/قوائمها/سجلاتها.
		الدولة الطرف تشترك بشكل منتظم المجتمعات والشعوب الأصلية في تحديد ممتلكات التراث الثقافي و/أو الطبيعي من أجل شموله في مخزونها/قوائمها/سجلاتها.

6.5 - هل يستخدم المخزون/القوائم/السجلات لتحديد الممتلكات لشمولها في القائمة المؤقتة؟

مختلط	الطبيعي	الثقافي	
			لم يتم وضع مخزون/قوائم/سجلات للتراث
			المخزون/القوائم/السجلات لا تستخدم بشكل فعال في تحديد الممتلكات من أجل شمولها في القائمة المؤقتة.
			المخزون/القوائم/السجلات تستخدم في بعض الأحيان في تحديد الممتلكات من أجل شمولها في القائمة المؤقتة.
			المخزون/القوائم/السجلات تستخدم بشكل دائم في تحديد الممتلكات من أجل شمولها في القائمة المؤقتة.

6.6. الملاحظات والاستنتاجات و/أو التوصيات ذات الصلة بمخزون/قوائم/سجلات التراث الثقافي والطبيعي (الأسئلة 6.1 إلى 6.5)

--

7. حالة خدمات تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه

يهدف الفصل السابع إلى جمع معلومات حول الخدمات المقدمة ضمن حدود الدولة الطرف من أجل تحديد التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وصونه وعرضه، وحول التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين.

يتصل هذا الفصل بمتطلبات محددة ضمن المادة الخامسة من [اتفاقية التراث العالمي](#)، ويخدم هدف مراقبة مدى تطبيق [توصية حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني لعام 1972](#). كما يُحدد ما إذا كانت أحكام [سياسة التراث العالمي](#) و [التنمية المستدامة لعام 2015](#) مطبقة أم لا.

7.1 - ما مدى فعالية تعاون الوكالات/المؤسسات الأساسية المسؤولة عن التراث الثقافي والطبيعي في تحديد التراث وحمايته وصونه وعرضه؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط		
7.1.1	لا يوجد تعاون بين الوكالات/المؤسسات الأساسية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.	
7.1.2	يوجد تعاون محدود بين الوكالات/المؤسسات الأساسية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.	
7.1.3	يوجد بعض التعاون بين الوكالات/المؤسسات الأساسية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه، ولكن يمكن تحسينه.	
7.1.4	يوجد تعاون فعال بين الوكالات/المؤسسات الأساسية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.	

7.2 - ما مدى فعالية تعاون الوكالات الحكومية الأخرى (مثلًا تلك المسؤولة عن السياحة والدفاع والأشغال العامة والصيد وما إلى ذلك) في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط		
7.2.1	لا يوجد تعاون بين الوكالات الحكومية الأخرى في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.	

7.2.2	يوجد تعاون محدود بين الوكالات الحكومية الأخرى في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.
7.2.3	بشكل عام، يوجد تعاون بين الوكالات الحكومية الأخرى في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه، ولكن تشوبه بعض أوجه القصور.
7.2.4	تُظهر كافة الوكالات/المؤسسات الأساسية التي تُعنى بتحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه تعاوناً فعالاً مع الوكالات الحكومية الأخرى.

7.3 - ما مدى فعالية مختلف المستويات الحكومية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه؟

قد تشير مختلف المستويات الحكومية إلى تلك على مستوى المناطق/الأقاليم/الولايات والمستوى الوطني/الاتحادي.

الطبيعي	الثقافي	
		لا يوجد تعاون بين مختلف المستويات الحكومية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.
		يوجد تعاون محدود بين مختلف المستويات الحكومية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.
		بشكل عام، يوجد تعاون بين مختلف المستويات الحكومية في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه، ولكن تشوبه بعض أوجه القصور.
		تُظهر مختلف المستويات الحكومية تعاوناً فعالاً في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.

7.4 - ما مدى فعالية تعاون مختلف المستويات الحكومية مع كافة شرائح المجتمع المدني في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه؟

عادة ما يُشير مصطلح "المجتمع المدني" إلى القطاع الثالث في المجتمع إلى جانب القطاع الحكومي والخاص. وإلى جانب منظمات المجتمع المدني الأخرى، فهو يضم المنظمات غير الحكومية، وغير الربحية والجمعيات، والمؤسسات، والجمعيات الخيرية، والقطاع الأكاديمي، والنقابات المهنية، والشركات الاجتماعية، والمنظمات المجتمعية ويشمل النساء والشباب والإعلام. ويتنوّى البنك الدولي تعريفاً للمجتمع المدني كان وضعه عدد من المراكز البحثية الرائدة، وهو: "يشير مصطلح المجتمع المدني إلى شريحة واسعة من المنظمات غير الحكومية وغير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة، وتعتبر عن اهتمامات أعضائها أو أفراد آخرين وقيمهم، وتقوم على اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية. لذلك، تشير منظمات المجتمع المدني إلى شريحة واسعة من المنظمات، مثل: المجموعات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، والاتحادات العمالية، وجماعات الشعوب الأصلية، والمنظمات الخيرية والجماعات الدينية والنقابات المهنية والمنظمات".

الطبيعي	الثقافي	
		لا يوجد تعاون بين مختلف المستويات الحكومية وجميع شرائح المجتمع المدني في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.
		يوجد تعاون محدود بين مختلف المستويات الحكومية وجميع شرائح المجتمع المدني في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.
		يوجد بعض التعاون بين مختلف المستويات الحكومية وجميع شرائح المجتمع المدني في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه، ولكن تشوبه بعض أوجه القصور.
		تُظهر مختلف المستويات الحكومية تعاوناً فعالاً مع جميع شرائح المجتمع المدني في تحديد التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وصونه وعرضه.

8. الوضع المالي والموارد البشرية

يهدف الفصل الثامن إلى جمع معلومات حول توافر الموارد المالية ومدى كفايتها لصون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته. يتصل هذا الفصل بمتطلبات محددة ضمن المادة الخامسة من [اتفاقية التراث العالمي](#)، ويخدم هدف مراقبة مدى تطبيق [توصية حماية التراث الثقافي والطبيعي على المستوى الوطني لعام 1972](#). كما يُحدد ما إذا كانت أحكام [سياسة التراث العالمي والتنمية المستدامة لعام 2015](#) مطبقة أم لا.

8.1 - يرجى تقييم الأهمية النسبية لمصادر التمويل التالية من أجل صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته في دولكم.

- يشير مصطلح "تمويل المشروع" إلى التمويل على المديين القصير والمتوسط من أجل مشاريع محددة، والتي لا تعد جزءاً من التكاليف اليومية/الصيانة.

مصادر التمويل	0 لا يوجد تمويل	1 مصدر محدود لتمويل المشروع	2 مصدر أساسي لتمويل المشروع	3 مصدر محدود لتمويل التكاليف التشغيلية/الصيانة	4 مصدر أساسي لتمويل التكاليف التشغيلية/الصيانة
8.1.1	أموال الحكومة الوطنية				
8.1.2	مستويات الحكومة الأخرى (إقليمية/مناطيقية/محلية)				
8.1.3	مساعداات دولية من صندوق التراث العالمي				
8.1.4	أموال من الاتفاقيات/البرامج الدولية الأخرى				
8.1.5	تمويل دولي متعدد الأطراف (مثلاً من البنك الدولي، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، إلخ)				
8.1.6	التمويل الدولي الثنائي (مثلاً من الوكالة الفرنسية للتنمية، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، الإدارة العامة للتعاون التنموي الإيطالي، ومرفق البيئة العالمية، إلخ)				
8.1.7	المنظمات غير الحكومية (الدولية و/أو المحلية)				
8.1.8	التمويل من القطاع الخاص				
8.1.9	غير ذلك				
8.1.10	غير ذلك، يُرجى التحديد إذا انطبق				

8.2 - هل تمتلك الدولة الطرف سياسات لتخصيص إيرادات الممتلك من أجل صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته؟

يرجى العلم بأن هذا السؤال يشير إلى كافة التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف، ولا يقتصر على التراث العالمي.

نعم	لا	
		الثقافي
		الطبيعي

8.3 - هل ترون أن الموازنة الحالية كافية لصون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وعرضه بشكل فعال؟

يرجى العلم بأن هذا السؤال يشير إلى كافة التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف، ولا يقتصر على التراث العالمي.

الثقافي	الطبيعي	
	✕	الموازنة المتاحة غير كافية لتوفير الصون والحماية والعرض الأساسي، وهي تشكل عبء أساسية أمام القدرة على صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته.
		الموازنة المتاحة مقبولة ولكن ثمة مجال لتحسينها للوفاء باحتياجات الصون والحماية والعرض.
✕		الموازنة المتاحة كافية للوفاء باحتياجات الصون والحماية والعرض الحالية.

8.4 - يرجى تحديد نسبة الأموال المصروفة على تحديد التراث الثقافي والطبيعي وصونه وحمايته وعرضه من إجمالي الإنفاق السنوي.

يرجى العلم بأن هذا السؤال يشير إلى كافة التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف، ولا يقتصر على التراث العالمي. وإلى جانب ذلك، يطلب السؤال إجابة عن إجمالي الإنفاق السنوي (أي كافة مستويات الإنفاق العام المتصلة بتحديد التراث الثقافي والطبيعي وصونه وحمايته وعرضه، والذي يشمل الإنفاق على مستوى المناطق/الأقاليم/الولايات والمستوى الوطني/الاتحادي).

الثقافي	20	%
---------	----	---

الطبيعي	20	%
---------	----	---

8.5 - يرجى تقدير نسبة إجمالي الإنفاق العام السنوي (كما هو مبين في النقطة 8.4) المنفق على التراث الثقافي والطبيعي في كل مستوى حكومي.

يرجى العلم بأن هذا السؤال يشير إلى كافة التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف، ولا يقتصر على التراث العالمي. يجب أن يصل مجموع الإنفاق على التراث الثقافي والطبيعي إلى 100%.

النسبة المئوية	الوطني/الاتحادي	المناطق/الأقاليم	المحلي
8.5.1	الثقافي	%	%
8.5.2	الطبيعي	%	%
	الإجمالي 0 %	الإجمالي 0 %	الإجمالي 0 %

8.6 - هل الموارد البشرية المتاحة كافية لصون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وعرضه بشكل فعال؟

يرجى العلم بأن هذا السؤال يشير إلى كافة التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف

الموارد البشرية	الثقافي	الطبيعي
الموارد البشرية غير كافية للوفاء باحتياجات صون التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وعرضه		×
ثمة مجموعة من الموارد البشرية من أجل صون التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وعرضه، ولكنها دون المستوى الأمثل.	×	
الموارد البشرية كافية للوفاء بالاحتياجات الحالية لصون التراث الثقافي و/أو الطبيعي وحمايته وعرضه		

8.7 - الملاحظات والاستنتاجات و/أو التوصيات ذات الصلة بالموارد المالية والموارد البشرية (الأسئلة من 8.1 إلى 8.6)

9. تطوير القدرات

يهدف الفصل التاسع إلى جمع معلومات حول بناء القدرات في مجال صون التراث وحمايته وعرضه وإدارته، بما يتواءم مع استراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات (2011).

استنبطت الموضوعات المقترحة من استراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات، التي أقرتها لجنة التراث العالمي في جلستها رقم 35 (اليونسكو 2011) ومن سياسة إدراج منظور التنمية المستدامة في إجراءات اتفاقية التراث العالمي، التي أقرتها الجمعية العمومية للدول الأطراف في الاتفاقية في جلستها رقم 20 (باريس 2015).

9.1 - يرجى تحديد احتياجات بناء القدرات حسب أولويتها في المجالات التالية المحددة في دولتكم من أجل صون التراث الثقافي والطبيعي وحمايته وعرضه.

- القرار GA13 20 حول تبني الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية خلال جلستها رقم 20 (باريس 2015) [للسياسة إدراج منظور التنمية المستدامة في إجراءات اتفاقية التراث العالمي.](#)
- يمكن الاطلاع على وثيقة سياسة الجمعية العمومية [هنا.](#)
- القرار رقم 35 COM 9B حول تبني لجنة التراث العالمي في جلستها رقم 35 (باريس 2011) [لإستراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات.](#)
- يمكن الاطلاع على وثيقة استراتيجية لجنة التراث العالمي [هنا.](#)

لا ينطبق	ليست أولوية	أولوية منخفضة	أولوية متوسطة	أولوية غلبا
----------	-------------	---------------	---------------	-------------

الطبيعي					الثقافي					
4	3	2	1	0	4	3	2	1	0	
		×							×	احتياجات بناء القدرات
			×						×	الوطني/الاتحادي
			×						×	الإجراءات التشريعية: القوائم المؤقتة
			×						×	الإجراءات التشريعية: الترشيحات
		×							×	الإجراءات التشريعية: الإبلاغ والمراقبة
		×							×	الإجراءات التشريعية: المساعدات الدولية
		×						×		صون ممتلكات التراث وإدارتها
			×				×			القضايا الفنية والعلمية
		×			×					عمليات الصون التقليدية
		×			×					استغلال الموارد المستدامة وإدارتها
				×	×					تفسير/إيصال ممتلكات التراث العالمي
			×		×					الاستعداد للمخاطر وإدارة مخاطر الكوارث
			×					×		أدوات تقييم الأثر (البيئية والتراثية والاجتماعية)
			×				×			استخدام السياحة المستدامة وإدارتها
			×				×			تقييم مدى فعالية الإدارة
			×				×			طرق الإدارة ومنهجياتها (بما في ذلك المناظر الحضرية التاريخية)
				×			×			التوعية والاتصال
			×				×			الحوكمة: الأطر والأساليب التشريعية والمؤسسية والمالية
			×				×			التنمية المستدامة
			×				×			حماية التنوع البيولوجي والثقافي ودمجه في أنظمة الإدارة.
			×					×		تعزيز القدرة على الصمود في وجه المخاطر الطبيعية وتغير المناخ: التكيف والحد من الآثار
			×				×			تبني منهجيات قائمة على الحقوق لإدارة التراث
			×		×					إعداد أنظمة إدارة شمولية ومنصفة وفعالة: تحسين جودة الحياة والرفاه من خلال التراث
				×	×					التنمية الاجتماعية الشاملة في أنظمة إدارة التراث العالمي
				×	×					التوازن بين الجنسين في أنظمة الإدارة.
				×	×					التنمية الاقتصادية الشاملة في أنظمة إدارة التراث العالمي
				×	×					التراث العالمي كعامل تمكين ودافع للسلام والأمن

9.2 - يرجى تقييم الجهات المستهدفة بالتدريب حسب أولويتها لكل موضوع/حاجة من حاجات بناء القدرات المحددة أدناه لصون التراث الثقافي والطبيعي الوطني وحمايته وعرضه

4 أولوية غليا	3 أولوية متوسطة	2 أولوية منخفضة	1 ليست أولوية	0 لا ينطبق
------------------	--------------------	--------------------	------------------	---------------

الممارسون في مجال التراث					الجامعات، المنظمات غير الحكومية، إلخ.					المجتمعات، والشعوب الأصلية، ومالكو الأرض، والشركات المحلية، والمجموعات الاجتماعية الأخرى، وما إلى ذلك.					الموظفون الإداريون والجهات الحكومية على كافة المستويات					
4	3	2	1	0	4	3	2	1	0	4	3	2	1	0	4	3	2	1	0	
																				تنفيذ الاتفاقية
																				الإجراءات التشريعية: عملية القوائم المؤقتة
																				الإجراءات التشريعية: عملية الترشيحات
																				الإجراءات التشريعية: عملية الإبلاغ والمراقبة
																				الإجراءات التشريعية: المساعدات الدولية، إلخ.
																				صون ممتلكات التراث وإدارتها
																				القضايا الفنية والعلمية
																				عمليات الصون التقليدية
																				استغلال الموارد المستدامة وإدارتها
																				تفسير/إيصال ممتلكات التراث العالمي
																				الاستعداد للمخاطر وإدارة مخاطر الكوارث
																				أدوات تقييم الأثر (البينية والتراثية والاجتماعية)
																				استخدام السياحة المستدامة وإدارتها
																				تقييم مدى فعالية الإدارة
																				طرق الإدارة ومنهجياتها (بما في ذلك المناظر الحضرية والتاريخية)
																				التوعية والاتصال
																				الحوكمة: الأطر والأساليب التشريعية والمؤسسية والمالية
																				التنمية المستدامة
																				بناء القدرة على التحمل على المستويين البيني والاجتماعي

الممارسون في مجال التراث					الجامعات، المنظمات غير الحكومية، إلخ.					المجتمعات، والشعوب الأصلية، ومالكو الأرض، والشركات المحلية، والمجموعات الاجتماعية الأخرى، وما إلى ذلك.					الموظفون الإداريون والجهات الحكومية على كافة المستويات				
4	3	2	1	0	4	3	2	1	0	4	3	2	1	0	4	3	2	1	0
																			شمول التنوع الاجتماعي والاقتصادي في أنظمة الإدارة.
																			تبنى منهجيات قائمة على الحقوق لإدارة التراث
																			إعداد أنظمة إدارة تتسم بالشمولية والإنصاف والفعالية
																			التكيف مع تغير المناخ والحد من آثاره

9.3 - يرجى تحديد كيفية استخدام الدولة الطرف لاستراتيجية التراث العالمي لبناء القدرات (2011)

يمكن الاطلاع على وثيقة استراتيجية لجنة التراث العالمي [هنا](#)

نعم	لا	
	×	تستخدم الدولة الطرف استراتيجية بناء القدرات لتنفيذ بناء القدرات على المستوى الوطني.
×		تستخدم الدولة الطرف استراتيجية بناء القدرات لتنفيذ بناء القدرات على المستوى الإقليمي/دون الإقليمي.
	×	تستخدم الدولة الطرف استراتيجية بناء القدرات لتحديد أولويات بناء القدرات.
	×	تستخدم الدولة الطرف استراتيجية بناء القدرات من خلال جمع الأموال لدعم برامج بناء القدرات.
	×	تستخدم الدولة الطرف استراتيجية بناء القدرات من خلال التوعية حول الحاجة لصون التراث الثقافي والطبيعي وإدارته.

9.4 - هل تمتلك الدولة الطرف استراتيجية تدريبية/تعليمية وطنية لتعزيز تطوير القدرات في مجال صون التراث وحمايته وعرضه وإدارته.

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
9.4.1	لا يوجد استراتيجية وطنية لتطوير القدرات في مجال صون التراث وحمايته وعرضه وإدارته.
9.4.2	لا يوجد استراتيجية وطنية لتطوير القدرات في مجال صون التراث وحمايته وعرضه وإدارته، ولكن يتم ذلك على أساس كل حالة على حدة.
9.4.3	يوجد استراتيجية وطنية لتطوير القدرات في مجال صون التراث وحمايته وعرضه وإدارته، ولكن تشوبها بعض أوجه القصور في تنفيذها.
9.4.4	يوجد استراتيجية وطنية لتطوير القدرات في مجال صون التراث وحمايته وعرضه وإدارته، ويتم تنفيذها بشكل فعال.

9.5 - ملاحظات: يرجى ذكر أي ملاحظات، استنتاجات و/أو توصيات إضافية تتصل بتطوير القدرات (الأسئلة من 9.1 إلى 9.4).

10. سياسات ممتلكات التراث العالمي وتوفيرها

يهدف الفصل العاشر إلى جمع معلومات حول التشريعات والسياسات والإجراءات المحددة لحماية التراث العالمي وصونه وعرضه وإدارته.

10.1 - إذا وجدت تشريعات أساسية متخصصة بحماية التراث العالمي وصونه وعرضه وإدارته وغير مدرجة في النقطة رقم 5.1 (التي تركز على السياسة التي تشمل كافة التراث)، يرجى ذكرها هنا.

وتنص (الفقرة 97) من [المبادئ التوجيهية](#) للتراث العالمي على أن "جميع الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي يجب أن تتمتع بالحماية والإدارة التشريعية والتنظيمية و/أو التقليدية طويلة الأجل لضمان صونها". كما تؤكد [المبادئ التوجيهية](#) للتراث العالمي على وجوب تنفيذ الإطار القانوني وإنفاذه.

العنوان	
السنة	
الثقافي/الطبيعي	
الوطني/المناطقي/الإقليمي	

10.2 - يرجى تقديم وصف موجز كيف تسهم التشريعات و/أو الأنظمة على المستويات الأخرى في تحديد التراث الثقافي والطبيعي في الدولة الطرف وصونه وحمايته. يرجى وضع روابط للتشريعات المذكورة أعلاه.

--

10.3 - هل الخدمات التي تقدمها الوكالات/المؤسسات مناسبة لحماية ممتلكات التراث العالمي في دولتكم وصونها وعرضها وإدارتها؟

وتنص (الفقرة 97) من [المبادئ التوجيهية](#) للتراث العالمي على أن "جميع الممتلكات المدرجة في قائمة التراث العالمي يجب أن تتمتع بالحماية والإدارة التشريعية والتنظيمية و/أو التقليدية طويلة الأجل لضمان صونها". كما تؤكد [المبادئ التوجيهية](#) للتراث العالمي على وجوب تنفيذ الإطار القانوني وإنفاذه.

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
10.3.1	لا توجد قدرات لحماية ممتلكات التراث العالمي وصونها وعرضها وإدارتها.
10.3.2	توجد بعض القدرات لحماية ممتلكات التراث العالمي وصونها وعرضها وإدارتها، ولكن تشوبها بعض أوجه القصور.
10.3.3	توجد بعض القدرات لحماية ممتلكات التراث العالمي وصونها وعرضها وإدارتها، ولكن تشوبها الكثير من أوجه القصور.
10.3.4	توجد قدرات كافية ضمن الخدمات لحماية ممتلكات التراث العالمي وصونها وعرضها وإدارتها.

10.4 - كيف تشجع الدولة الطرف وتدعم ممتلكات التراث العالمي لإدارة وتطوير الزيارات/السياحة بشكل مستدام؟

يمكنكم اختيار عدة مربعات	
10.4.1	من خلال توفير الموارد المالية والحوافز للأنشطة المرتبطة بالسياحة المستدامة.
10.4.2	من خلال تطوير سياسات و/أو طلب إعداد استراتيجيات سياحية مستدامة
10.4.3	من خلال بناء قدرات مديري الممتلك
10.4.4	من خلال تسهيل التعاون بين أعضاء الشبكة وضمان مشاركة أصحاب المصلحة من خلال إعداد هياكل للحوكمة أو آليات تعاون أخرى.

10.5 - يرجى ذكر أي معلومات إضافية هنا أو توضيح كيفية دعم الدولة الطرف لجهود التخطيط السياحي المستدام الإدارة على مستوى الممتلك.

--

10.6 - هل تطلب الدولة الطرف استخدام تقييمات الأثر للبرامج (مثل التقييمات البيئية الاستراتيجية) أو للمشاريع التطويرية (مثل تقييمات الأثر البيئي، وتقييمات أثر التراث) والتي قد يكون لها أثر على ممتلك التراث العالمي، ومنطقته الفاصلة والأماكن المعرضة نطاقاً؟

يرجى ملاحظة أن مصطلحي "الأماكن المعرضة نطاقاً" و "الأماكن الأوسع" اللذان يتصلان بالمناطق الفاصلة لممتلكات التراث العالمي يستخدمان بشكل متبادل للإشارة إلى المفهوم ذاته".

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
10.6.1	لا يوجد إطار تنظيمي يتطلب استخدام تقييم الأثر للبرامج أو المشاريع التطويرية.
10.6.2	يوجد إطار تنظيمي يتطلب استخدام تقييم الأثر للبرامج أو المشاريع التطويرية لكنه غير مطبق.
10.6.3	يوجد إطار تنظيمي يتطلب استخدام تقييم الأثر للبرامج أو المشاريع التطويرية مطبق لكنه يحتاج إلى التحسين.
10.6.4	يوجد إطار تنظيمي يتطلب استخدام تقييم الأثر للبرامج أو المشاريع التطويرية وهو مطبق بفعالية.

10.7 - يرجى ذكر مختلف طرق التقييم المستخدمة هنا. يرجى إضافة روابط إلكترونية للمبادئ التوجيهية لطرق التقييم.

--

10.8 - هل تمتلك الدولة الطرف استراتيجية وطنية لبناء القدرات لصون التراث وحمايته وعرضه وإدارته.

قد تضم قائمة الشركاء لإجراء البحوث الجامعات الوطنية والمعاهد البحثية والمنظمات الدولية، مثل المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، الاتحاد العالمي للصون والمجلس الدولي للآثار والمواقع، وما إلى ذلك.

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
10.8.1	لا توجد استراتيجية وطنية لبناء القدرات تتصل بصون التراث وحمايته وعرضه وإدارته.
10.8.2	لا توجد استراتيجية وطنية لبناء القدرات تتصل بصون التراث وحمايته وعرضه وإدارته، ولكن يتم ذلك على أساس كل حالة على حدة.
10.8.3	توجد استراتيجية وطنية لبناء القدرات تتصل بصون التراث وحمايته وعرضه وإدارته، ولكن تشوبها بعض أوجه القصور في تنفيذها
10.8.4	توجد استراتيجية وطنية لبناء القدرات تتصل بصون التراث وحمايته وعرضه وإدارته ويتم تنفيذها بفعالية.

10.9 - هل تمتلك الدولة الطرف القدرات المؤسسية لإجراء بحوث متخصصة بقضايا التراث العالمي؟

قد تضم قائمة الشركاء لإجراء البحوث الجامعات الوطنية والمعاهد البحثية أو المنظمات الدولية، مثل المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها، الاتحاد العالمي للصون والمجلس الدولي للآثار والمواقع، وما إلى ذلك.

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
10.9.1	لا توجد قدرات مؤسسية لإجراء بحوث متخصصة بقضايا التراث العالمي.
10.9.2	لا توجد قدرات مؤسسية لإجراء بحوث متخصصة بقضايا التراث العالمي، ولكن تتم البحوث بالتعاون مع الشركاء.
10.9.3	توجد قدرات على المستوى المؤسسي لإجراء بحوث متخصصة بقضايا التراث العالمي، لكن يمكن تطويرها.
10.9.4	توجد قدرات فعالة على المستوى المؤسسي لإجراء بحوث متخصصة بقضايا التراث العالمي.

10.10 - هل قدمت الدولة الطرف المساعدة في تأسيس منظمات أو مؤسسات وطنية أو حكومية أو خاصة لجمع الأموال واستلام التبرعات لحماية التراث العالمي؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
لا	10.10.1
نعم	10.10.2

10.11 - يرجى ذكر أي ملاحظات، استنتاجات و/أو توصيات إضافية تتصل بسياسات التراث العالمي وموارده

--

11. التعاون الدولي

يهدف الفصل الحادي عشر إلى جمع معلومات حول أوجه التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في مجال التراث الثقافي والطبيعي.

11.1 - هل عملت الدولة الطرف على تشجيع التعاون الدولي وتأسيس سبل التعاون الخاص بالتراث منذ التقرير الدوري الأخير؟ إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر نوع التعاون الأنسب لوصف أنشطتكم.

يمكنكم اختيار عدة مربعات	
لا يوجد تعاون	11.1.1
المشاركة في برامج الأمم المتحدة، بما في ذلك برامج التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.	11.1.2
الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف	11.1.3
تشارك الخبرات لتعزيز المشاركة المتساوية في طرق حماية التراث للمجتمعات	11.1.4
الدعم المالي	11.1.5
مساهمات للمنظمات الخاصة لصون التراث الثقافي والطبيعي	11.1.6
المشاركة في منظمات التعاون الدولي	11.1.7
تبادل الخبرات من أجل بناء القدرات	11.1.8
استضافة و/أو حضور دورات تدريبية/ندوات دولية	11.1.9
توزيع المواد/المعلومات	11.1.10
أخرى - (يرجى تحديد ذلك أدناه)	11.1.11
غير ذلك، يُرجى التحديد	11.1.12

11.2 - هل لديكم أي ممتلكات تراث عالمي تمت توأمتها مع ممتلكات أخرى على المستوى الوطني أو الدولي؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
لا	11.2.1
نعم	11.2.2

11.3 - يرجى إضافة أي ملاحظات، استنتاجات و/أو توصيات إضافية تتصل بالتعاون الدولي (السوالين 11.1 إلى 11.2). إذا كان لديكم ممتلكات تراث عالمي تمت توأمتها، يرجى ذكرها هنا مع المواقع التي تمت التوأمة معها.

12. التعليم والمعلومات والتوعية

يهدف الفصل الثاني عشر إلى جمع معلومات حول الخطوات التي تم اتخاذها للتوعية باتخاذ القرارات، وأصحاب الممتلكات، وعموم الناس، خاصة الشباب، حول حماية التراث الثقافي والطبيعي وصونه.

12.1 - هل تمتلك الدولة الطرف استراتيجية لتوعية المجتمعات وأصحاب المصلحة حول صون التراث العالمي وحمايته وعرضه؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
12.1.1	لا توجد استراتيجيات للتوعية حول صون التراث العالمي وحمايته وعرضه.
12.1.2	لا توجد استراتيجيات للتوعية حول صون التراث العالمي وحمايته وعرضه، ولكن يتم ذلك على أساس كل حالة على حدة.
12.1.3	توجد استراتيجيات للتوعية حول صون التراث العالمي وحمايته وعرضه، ولكن تشوبها بعض أوجه القصور في تنفيذها. x
12.1.4	توجد استراتيجيات للتوعية حول صون التراث العالمي وحمايته وعرضه، ويتم تنفيذها بفعالية.

12.2 - يرجى تقييم مستوى الوعي العام حول التراث العالمي لدى المجموعات التالية في دولتكم

قد تشمل المجموعات المحددة الأخرى على سبيل المثال المجموعات أو المجتمعات التي تتعلق بالنوع الاجتماعي، والتي قد لا تزور الممتلكات أو تقيم في أو بالقرب منها، ولكنها تظل من أصحاب المصلحة، وعضو من أعضاء المجتمع المدني، إلخ.

سلم التقييم	0 غير منطبق	1 لا يوجد	2 ضعيف	3 مقبول	4 جيد
12.2.1	المجتمعات التي تقطن في/حول ممتلكات التراث				
12.2.2	الشعوب الأصلية				
12.2.3	الشباب				
12.2.4	الجمهور العام				
12.2.5	صانعو القرار والمسؤولون الحكوميون				
12.2.6	القطاع الخاص				
12.2.7	قطاع السياحة				
12.2.8	المجموعات المحددة الأخرى				
12.2.9	في حال اختيار المجموعات المحددة الأخرى، يرجى الشرح				

12.3 - هل تمتلك الدولة الطرف برامج للتوعية بالتراث موجهة للأطفال و/أو الشباب، ويمكنها أن تساهم في تحسين فهم التراث وتعزيز التنوع والحوار بين الثقافات؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
12.3.1	لا توجد برامج للتوعية بالتراث لتحسين فهم التراث الثقافي والطبيعي وتعزيز التنوع والحوار بين الثقافات.

12.3.2	لا توجد برامج للتوعية بالتراث لتحسين فهم التراث الثقافي والطبيعي وتعزيز التنوع والحوار بين الثقافات، لكن يتم ذلك على أساس كل حالة على حدة.
12.3.3	توجد برامج للتوعية بالتراث لتحسين فهم التراث الثقافي والطبيعي وتعزيز التنوع والحوار بين الثقافات، لكن تشوبها بعض أوجه القصور في تنفيذها.
12.3.4	توجد برامج للتوعية بالتراث لتحسين فهم التراث الثقافي والطبيعي وتعزيز التنوع والحوار بين الثقافات، ويتم تنفيذها بفعالية.

12.4 - يرجى تقييم مستوى تواتر تنفيذ الأنشطة التالية لتحسين فهم التراث الثقافي والطبيعي وتعزيز التنوع والحوار بين الثقافات بين الأطفال و/أو الشباب.

سلم التقييم	0 غير منطبق	1 لا يوجد	2 منخفض	3 متوسط	4 كثيرة
12.4.1	دورات تدريبية للمعلمين حول استخدام التراث العالمي في مجموعة الأيادي الصغيرة.				
12.4.2	دورات/أنشطة للطلبة ضمن البرامج المدرسية				
12.4.3	منتديات الشباب				
12.4.4	دورات تدريبية على المهارات للطلبة				
12.4.5	زيارات مدرسية منظمة لممتلكات التراث العالمي/الممتلكات الثقافية والطبيعية				
12.4.6	الأنشطة المتصلة بالتراث ضمن إطار نوادي/مؤسسات اليونسكو				
12.4.7	غير ذلك				
12.4.8	غير ذلك، يُرجى التحديد				

12.5 - هل تشارك الدولة الطرف في برنامج التراث العالمي في الأيادي الصغيرة التابع لليونسكو؟

يرجى تحديد مربع واحد فقط	
12.5.1	لا تشارك الدولة الطرف في برنامج التراث العالمي في الأيادي الصغيرة التابع لليونسكو.
12.5.2	لا تشارك الدولة الطرف في برنامج التراث العالمي في الأيادي الصغيرة التابع لليونسكو، لكنها تخطط لذلك.
12.5.3	تشارك الدولة الطرف في برنامج التراث العالمي في الأيادي الصغيرة التابع لليونسكو.
12.5.4	تشارك الدولة الطرف في برنامج التراث العالمي في الأيادي الصغيرة التابع لليونسكو، ودمجت التعليم بالتراث العالمي ضمن المناهج المدرسية.

12.6 - يرجى ذكر أي ملاحظات أو وصف لأفضل الممارسات في مجال التعليم بالتراث العالمي، وأي ملاحظات و/أو توصيات تتصل بالتعليم والمعلومات والتوعية (الأسئلة 12.3 إلى 12.5)

13. الخواتيم والإجراءات الموصى بها

يجمع الفصل الثالث عشر تلقائياً الخواتيم الرئيسية تحت كل بند من بنود القسم الأول، بناء على الأجوبة المقدمة في الاستبيان. وينبغي على الدول الأطراف كذلك تقديم معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها بخصوص تنفيذ [اتفاقية التراث العالمي](#)

